International Journal of
ADVANCED RESEARCH IN ISLAMIC STUDIES AND EDUCATION (ARISE)
e-ISSN 2785-9088

ضوابط الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف وتطبيقاتها على بعض المسائل الخلافية

[REGULATIONS FOR TAKING THE CONCESSION IN MATTERS OF DSIPUTE AND ITS APPLICATIONS ON SOME CONTROVERISAL ISSUES]

ABDULLAH HASAN IBRAHIM MU'ALLIM AL-QUDAYMI[1*]

[1*] Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, 21300, Kuala Nerus, Terengganu, Malaysia.
Corespondent Email: akudaimi2015@gmail.com

Received: 15 February 2021 *Accepted: 6 March 2021* *Published: 31 March 2021*

Abstract: : Scholars have made legal rulings for issuing fatwas and working on issues of dispute so that the dispute is justified and acceptable. Contrasting with the method of the scholars of the ancestors of the nation, and herein lies the problem, and therefore it is important to talk about the controls of the introduction of the concession in matters of dispute. The aim of the research is to clarify the controls for taking the concession and its applications in matters of dispute, using the inductive and analytical approach, so that the researcher reached the most important results: that the legal concession has controls that must be subject to it, and it is capable of separating between real and illusory hardship, and these controls are the original criterion that should be based to him regarding permissible concession and what it is not permissible to do, and that whoever issues fatwas in people's affairs must encompass these controls so that he does not slip in his fatwa in contravention of the legitimate interest, and that the introduction of the concession with the availability of controls is subject to the five provisions.

Key words: Regulations, Concession, Applications, Controversial Issues.

ملخص : جعل العلماء للإفتاء والعمل بمسائل الخلاف ضوابط شرعية حتى يكون الخلاف سائغًا مقبولا، وهذه الضوابط بعضها ينتهي إلى الوجوب والفرض، وأخرى تعود لدين المفتي وإنصافه ولا تعدوا أن تكون آدابا يتحلى بها افي مواضع النزاع، ولجهل كثير ممن تصدروا للإفتاء في العصر الحاضر رأينا انتشار الآراء الشاذة المخالفة لمنهج علماء سلف الأمة وهنا تكمن المشكلة، ولذا فمن الأهمية بمكان الحديث عن ضوابط الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف. وقد هدف البحث إلى بيان ضوابط الأخذ بالرخصة وتطبيقاتها في مسائل الخلاف مستخدما في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي بحيث توصل الباحث إلى نتائج أهمها: أن للرخصة الشرعية ضوابط يجب أن تخضع لها، وهي كفيلة بالفصل بين المشقة الحقيقة والوهمية، وهذه الضوابط هي المعيار الأصلي الذي ينبغي الاستناد إليه فيما يباح من الرخص وما لا يباح فعله، وأنه يجب على من تصدر للفتيا في شؤون الناس أن يحيط بهذه الضوابط حتى لا ينزلق في فتواه فيخالف المصلحة الشرعية، وأن الأخذ بالرخصة مع توفر الضوابط تجري عليه الأحكام الخمسة.

الكلمات المفتاحية: صوابط، الرخصة، التطبيق، المسائل الخلافية

Cite This Article:
Abdullah Hasan Ibrahim Mu'allim Al-Qudaymi. 2021. Dawabit al-Akhz bi al-Rukhsah fi Masa'il al-Khilaf wa Tatbiqatiha 'ala Ba'd Masa'il al-Khilafiyyah [Regulations For Taking The Concession In Matters Of Dsipute And Its Applications On Some Controverisal Issues]. *International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)*, 1(1), 95-105.

المقدمة

فإن مسألة الأخذ بالرخصة أو الترخص في مسائل الخلاف من المسائل التي بحثها الأصوليون والفقهاء على حد سواء, وهي مسألة تحتاج إلى تأمل ونظر؛ لأن الواقعين فيها بين متشدد منكر لجواز الأخذ بها مطلقًا, وبين متساهل مستهين بها, فأجاز العمل بمسائل الخلاف مطلقًا, وكلا الفريقين جانب الصواب, وكلاهما – أيضا – قد خالف مذهب الأئمة القائل بالجواز ولكن بضوابط وقيود, وفي هذا البحث بيان لأهم الضوابط والقيود التي يجب مراعاتها عند الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف مع ذكر بعض المسائل التطبيقية على ضوابط الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف.

المبحث الأول: ضوابط الأخذ بالرخص في الشريعة الإسلامية.

الضابط الأول: وجود الحاجة والضرورة.

من ضوابط الأخذ بالرخصة وجود الحاجة والضرورة؛ بحيث يكون الأخذ بالرخصة مما تدعو إليها حاجة المجتمع المسلم، بحيث لا تمسُّ جوهر الدين، وتتماشى مع تعاليم الإسلام وعقيدته، وأن تساهم هذه الرخصة بشكل فعال ومباشر في تحقيق أهداف الأمة وخدمة مصالحها، وأن يكون مراعيًا لخصوصيتها، من حيث طبيعتها وبيئتها الإسلامية، وأن يراعى فيه النوع لا الكم . (al-Samira'i, t.th).

الضابط الثاني: أن يكون الأخذ بالرخصة في حدود إطار التشريع الإسلامي.

بحيث يكون مباحًا شرعًا حتى لا يصطدم بنص شرعي صريح في الحرمة، فإذا اصطدم بنص شرعي صريح في الحرمة حرم الأخذ بها؛ لأنه لن ينتفع به ما دام وهو غير مباح في الشريعة الإسلامية.

ثم وزن كل مسألة شرعية خلافية بميزان الشريعة، وردها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ** فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. (al-Qur'an, al-Nisa, 4:59). والمعنى: رد التنازع والخصام إلى الكتاب والسنة وهو قول جمهور المفسرين. (Ibn Kathir, 1999).

وهذا الضابط لا يخفى على مبتدأ في الطلب فضلا عن العلماء، ولكننا نذكره تذكيرًا؛ لأن الالتزام به عسير إلا على من يسره الله تعالى عليه، فنوازع النفوس وحب الغلبة والظهور والتعصب للآراء والمذاهب كلها أدواء تجعل

بينها وبين الحق حاجزًا ورحم الله الشافعي إذ يقول: (ما ناظرت أحدًا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته) . (al-Bayhaqi, 1991).

الضابط الثالث: أن لا يخالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض.

فلا يجوز الإفتاء به ولا نقله للناس، بل لو قضى القاضي على خلاف هذه المسائل الأربعة لجاز نقضه، فإذا كنا لا نقر حكمًا قضى به القاضي فمن باب أولى أن لا نقره إذا لم يقض به.

ولا يُعرّى مذهب من المذاهب عن هذه المخالفة لكنه قد يقل ويكثر والأئمة معذورون مغفور لهم خطأُهُم (al-Qarafi, t.th). فإذا لم نجز أقوالهم والإفتاء بها مع علو مكانتهم وسعة علمهم فمن دونهم أولى بالتحريم وأحرى بالإنكار لا سيما بعد أن دونت المذاهب وانتشرت الأقوال وضبطت الأدلة.

وهذا الضابط هو أكثر الضوابط التي يقع فيها الخلاف من بعض العلماء والدعاة، فكم من مسألة استقر العمل بها واستبان الحق فيها بل وأجمعت الأمة عليها ثم يغالطون هذا كله بالمخالفة بحجة أن الخلاف لا إنكار فيه. وبيان الحق هو الواجب وتختلف درجات الإنكار باختلاف الأشخاص والأحوال، فإهمال هذا الضابط يفضي إلى تمييع النصوص والاستهانة بالشرع.

الضابط الرابع: الحذر من الأغلوطات التي نهى عنها النبي – صلى الله عليه وسلم.

فالمسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة (al-Sadiqi, 1415) فكم من فتوى ظاهرها جميل وباطنها مكر وخداع وظلم، فيسألون عن مسائل خلافية لا لمعرفة الحق بل لضرب الفتاوى بعضها ببعض وإظهار العلماء على أنهم فريقان فريق متشدد متنطع وآخر سهل لين.

الضابط الخامس: مراعاة العرف

وهذا الضابط يعود إلى دين المفتي وإنصافه، وهو مراعاة مذاهب الدول والبلدان وما استقر فيها من عمل؛ إذا كان من الاجتهاد السائغ فلا يصح أن يأتي من هو خارج عن أهلها وعلمائها بفتاوى تثير البلبلة والتشويش، فعلماء البلد أعلم بأحوال أهلها وأعرف بما ينفعهم ويضرهم.

الضابط السادس: إذا كان المختلفون في بلد واحد وتحت ظل إمام واحد فإن الخلاف يرتفع بحكم الحاكم ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الإمام.

وهذا هو مذهب الجمهور. (al-Zarkashi, 1985). واستدلوا بحديث: ((ابن مسعود رضي الله عنه أن صلى أربعًا في منى مع عثمان، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً فقال: الخلاف شر)). (Abu Dawud, 2009). وأيضا ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ((أنه كان يفتي بالمتعة فقال رجل لأبي موسى: رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس: من كنا قد أفتيناه فتيا فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا، قال: فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال: أن تأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (al-Qur'an, al-Baqarah, 3: 196) وأنت تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي. (Muslim, t.th).

وقد ذكر القرافي رحمه الله: أنه لو لا هذا الضابط لما استقرت للأحكام قاعدة ولبقيت الخصومات ودام التنازع والعناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نُصّب الحكام. ثم إن الحاكم هو نائب الله تعالى، فهو مخبر عن الله بهذا الحكم الذي قضى به، وقد جعل الله له أن ما حكم به فهو حكمه، فهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في تلك الواقعة. (al-Qarafi, t.th).

الضابط السابع: تجزؤ الاجتهاد.

وهذا القيد مبني على قاعدة أصولية وهي ما نسميه في عصرنا هذا بـ(التخصيص) فجمهور الأصوليين على أن الاجتهاد ليس أمرا واحدًا لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون مجتهدًا أو متخصصًا في فن أو باب أو مسألة دون فن أو باب أو مسألة (Ibn al-Najjar al-Hanbali, 1993). وإذا كان الأمر كذلك كان على المفتي أن يراعي الفتاوى التي تصدر عن أهل الاختصاص فلا يسارع إلى المعارضة والتشغيب، لا سيما إذا صدرت هذه الفتاوى من هيئات علمية عُرفَ حسن قصدها وإخلاص علمائها، والغالب على هذه الهيئات أنها لا تصدر فتوى إلا بعد عرضها على من له صلة بها كالأطباء إن كانت الفتوى تتعلق بمسألة طبية أو الاقتصاديين إن كانت تتعلق بمسألة مالية.

الضابط الثامن: إن المفتي إذا أتى شيئًا مما يظنه الناس شبهة وهو عنده حلال في نفس الأمر, فمن كمال دينه وحسن إنصافه أن يتركه.

هذا استبراًء لعرضه لحديث: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». (al-Bukhari, 1422). وإذا لم يكن تركًا وبعدًا فليكن إمساكًا عن الإفتاء به ونقله عن الأئمة لا سيما إذا كانت المسألة من المستقبحات مثل مسألة النبيذ والصرف والمتعة وفحاش النساء.

الضابط التاســع: أن ينظر المفتي إلى قواعد الشريعة ومقاصدها وأثر فتواه على هذه القواعد والمقاصد.

ومن ذلك ما حُكي عن الشيخ ابن عبد السلام حين سُئل: لماذا أجزنا أن يصلي الشافعي خلف المالكي وإن خالفه في بعض الفروع كمسح الرأس ولا نجيز للمختلفين في جهة الكعبة أن يقلدوا واحدًا منهم؟ فأجاب: "الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع، فلو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في المذهب وأن لا يصلي المالكي إلا خلف مالكي، ولا الشافعي إلا خلف شافعي لقلت الجماعات، وإذا منعنا ذلك في القبلة ونحوها لم يخلّ ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع". (al-Qarafi, t.th).

وهذا هو الفقه؛ لأن من أعظم مقاصد الشريعة تأليف القلوب وجمع الكلمة وتوحيد الصفوف، والفقيه عليه أن يراعي هذه المقاصد في فتاواه ما استطاع من مراعاة تيسر إذا اقتضى المقام التيسير ويشدد إذا اقتضى الحال التشديد، وينظر على أثر هذه الفتوى على هذه المقاصد.

الضابط العــاشــر: أن يقصد بتقييده الرخصة فيما هو محتاج إليه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته.

فيجوز أيضاً إلا إن اعتقد رجحان مذهب إمامه ويقصد تقليد الأعلم فيمتنع، وهو صعب والأولى الجواز. (al-Zarkashi, 1994).

المبحث الثاني: بعض المسائل التطبيقية على جواز الأخذ بالرخصة في مسائل الخلاف.

مع القول بجواز الأخذ بالرخصة في المسائل الخلافية بضوابطها المذكورة في المبحث السابق تأتي مسائل مهمة تبين حاجة الناس إلى الأخذ بالرخصة فيه وهي من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء قديما وحديثا ومن أهم تلك المسائل:

المسألة الأولى: الغسل الجاف – المعروف بالداري كلين – الذي يطهر الثياب النجسة..

أولًا: التعريف بالمسألة:

تعتبر مسألة الغسل الجاف – المعروف بالداري كلين – من المسائل الحديثة التي تستخدم في تنظيف الثياب وغيرها من الأقمشة الثمينة المتنجسة، وسميت هذه الوسائل بهذا الاسم؛ لأنه لا يستخدم فيها الماء وإنما تستخدم فيها مادة متطايرة تسمى (تسترا كلورو إتيليت)؛ وهي مادة قوية في إزالة الأوساخ والدهون.

ثانيًا: أسباب اختلاف العلماء في أصل المسألة.

أصل الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف الفقهاء بم تطهر النجاسات، حيث ذهب الحنفية إلى أن كل ما كان طاهرًا مزيلًا لعين النجاسة مائعًا كان أو جامدًا يصلح لتطهير النجاسة من الثوب أو البدن على حد سواء، وهذا القول أخذ به الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه. (Ibn Qudamah, t.th). في حين ذهب المالكية والشافعية إلى القول بأن النجاسة لا تطهر إلا بما تحصل به طهارة الحدث –أي بالماء أو التراب– وأنه يجوز استعمال غير الماء المطلق في طهارة البدن بشرط أن يكون طاهرًا وقالعًا لعين النجاسة، وهذا القول أخذ به الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه . (Ibn Rushd, 2004).

ورواية ثالثة عن الإمام أحمد أنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المطهرات عند الحاجة، وقد أشار إلى هذه المسألة الدكتور علي بن سعيد الغامدي في رسالته – اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية–. (Ali al-Ghamidi, 2010‘). وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

1. الاختلاف في فهم النصوص الواردة بشأن إزالة النجاسة بغير الماء وما يقوم مقامه كالتراب.
2. اختلاف الفقهاء في تطهير النجاسة من الثوب والبدن وهو أمر تعبدي.

والأخذ بالرخصة في هذه المسألة؛ الغسل الجاف أمر ضروري؛ حيث أن بعض الأقمشة الثمينة لا تنظف إلا بهذا الغسل، بل إنها إذا نظفت بالماء تقلصت وتلفت. ولذا جاز القول بأخذ الرخصة فيها للضرورة والحاجة الماسة، وهي وسيلة من وسائل العصر المباحة.

المسألة الثانية: قراءة القرآن للجنب عند الضرورة والحاجة.

أولاً: التعريف بأصل المسألة.

الأصل أنه ليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن مطلقًا؛ لأنه ليس على طهارة وقراءة القرآن تحتاج إلى طهارة.

ثانيًا: أسباب اختلاف العلماء في المسألة.

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فذهب جمهور فقهاء الحنفية إلى عدم جواز قراءة القرآن للحائض والجنب والنفساء مطلقًا (al-Maghinani, t.th). وجاءت رواية عن الإمام أبي حنيفة نقلها عنه الإمام الطحاوي ورجحها ابن الهمام وهي جواز قراءة آية واحدة بدون أن يتمها (Ibn al-Himam, t.th). وهذه الرواية تتفق مع قول الإمام مالك من أنه: لا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذه مضجعه أو يتعوذ لارتياع ونحوه لا على جهة التلاوة (al-Muwaq, 1994). ونقل عن الإمام أحمد المنع مطلقًا .(Ibn Qudamah, t.th).

ويرى الإمام ابن حزم رحمه الله أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء، وبغير وضوء وللجنب والحائض، ولم يشترط الطهارة من الحدث الأكبر لمن أراد أن يقرأ القرآن . (Ibn Hazm, t.th).

وسبب الخلاف يرجع إلى أن الإجماع لم يتحقق في هذه المسألة، فقد وجد لعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسلمان الفارسي رضي الله عنهم مخالف من الصحابة في القول بجواز قراءة الجنب للقرآن فقد روي عن ابن عباس: (أنه كان يقرأ ورده وهو جنب) (Ibn Munzir, 1985) وصححه ابن حجر (Ibn Hajar, 1405). ولذا فالأخذ بالرخصة في هذه المسألة يبقى مقيدًا بالضرورة والحاجة في حق الحائض فقط بدون غيرها خصوصًا إذا كانت معلمة، ولا يوجد من يقوم مقامها في تعليم القرآن تلاوة وحفظًا حتى لا يذهب. والأخذ بهذه الرخصة قد يصل إلى درجة الإباحة، إشارة إلى الضابط الثاني من ضوابط الأخذ بالرخصة في المسائل المختلف فيها.

المسألة الثالثة: صلاة المسبل إزاره ليس كبرًا ولا خيلاء.

أولًا: التعريف بأصل المسألة.

الإسبال: هو طول الثوب للرجل، والإسبال يدل على: إرسال الشيء من علو إلى سفل كإسبال الستر والإزار، أي: إرخاؤه والإسدال كذلك (Sa'ad Abu Habib, 1988). فالإسبال فيه زيادة عن المطلوب وهو منهي عنه في الجملة إلا ما ورد نص في جوازه.

ثانيًا: أسباب اختلاف العلماء في المسألة.

معلوم بأن إسبال الرجل ثيابه إلى ما تحت الكعبين في الصلاة بقصد الكبر والخيلاء محرم باتفاق العلماء، بل هو من كبائر الذنوب. أما إسبال الثياب بدون قصد الكبر أو الخيلاء فهذا مما اختلف العلماء في حكمه.

فذهبت الحنفية إلى الجواز، فقد ثبت: (أن أبا حنيفة – رحمه الله – ارتدى برداء ثمين قيمته أربعمائة دينار، وكان يجره على الأرض فقيل له أولسنا نهينا عن هذا؟ فقال: إنما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم) (Ibn Maflah, t.th). وأما المالكية فذهب بعضهم إلى التحريم كابن العربي والقرافي (Ibn 'Abd al-Bar, 1387) في حين صرح الشافعية: بأنه لا حرمة إلا بقصد الخيلاء (al-Nawawi, 1392). وأما الحنابلة فقد نصوا على عدم التحريم. (Ibn Qudamah, t.th). وأسباب الخلاف هو أن النصوص متعارضة فيما إذا نزل عن الكعبين بدون قصد الكبر والخيلاء، فمفاد الخطاب أنه لا حرمة، بل يكره كما صرح به ومفاد الذخيرة الحرمة . (al-'Adwi, 1994).

ولذا فإن الأخذ بالرخصة تكون في حق من أسبل إزاره بدون قصد الكبر والخيلاء، خصوصًا إذا كان دخوله المسجد قريبًا وكان جاهلًا بالحكم الشرعي، وكانت عادته وعرف بلده لا يمانعان من ذلك ولا يعتبر ذلك كبرًا أو خيلاء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بقول الصديق: إنه يا رسول الله يسترخي إزاري فقال: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ». (al-Bukhari, 1422).

المسألة الرابعة :غسل المرأة زوجها بعد الوفاة

أولًا: التعريف بأصل المسألة.

الغسل: بضم فسكون اسم من الاغتسال وهو إسالة الماء على الجسد كله مع النية. ومنه وجوب الغسل على الجنب والحائض، (Muhammad Qal'aji, 1988) ويدخل في هذا الوجوب غسل الأحياء للأموات.

ثانيا: أسباب اختلاف العلماء في أصل المسألة.

أصل هذه المسألة أن الرجل له أن يغسل زوجته بعد الوفاة ولها أن تغسله إذا مات، لكن ليس لها أن تغسله وجوبًا وهو ما عليه الجمهور، وخالف في هذا الحنفية فقالوا: تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عدة منه ولا يغسلها هو، فقد أجازوا غسل المرأة زوجها ومنعوا غسل الرجل زوجته جاء في مراقي الفلاح: "الرجل لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح" (al-Sharnabilali, 2005).

وهذا القول عند الأحناف مخالفة لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روي عن علي رضي الله عنه: أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الرجل أحق بغسل امرأته" (Ibn ʻAbi Shaybah: 1409). والأخذ بالرخصة في غسل الرجل زوجته بعد الوفاة من باب الرخصة المباحة؛ لأنه لا يترتب عليه أدنى مفسدة بل هي من المصلحة ورد جميل الوفاء للزوجة وأهلها. وقد فعل هذا سيد الخلق – صلى الله عليه وسلم– كما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: (رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من جنازة وأنا أجد صداعًا في رأسي وأنا أقول: وارأساه قال: "بل أنا وارأساه" ثم قال: "وما ضرك لو متِ قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك) (Ahmad, 2001)، وقال الألباني إسناده صحيح (al-ʻAlbani, 1420).

قال الشوكاني: قوله: (فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت (al-Shawkani, 1993).

المسألة الخامسة :الأخذ بالرخصة في توسيع المسعى بين الصفا والمروة

أولًا: التعريف بأصل المسألة.

يقول ابن عاشور الصفا والمروة اسمان لجبلين متقابلين، فأما الصفا فهو رأس نهاية جبل أبي قبيس، وأما المروة فرأسه هو منتهى جبل قيعقعان (Ibn ʻAshur, 1984ʻ).

ثانيًا: أسباب اختلاف العلماء في أصيل المسألة.

ترجع أسباب خلاف العلماء في هذه المسألة إلى أمور منها:

1. أن أصل هذه المسألة هي اختلاف الفقهاء في شرائط السعي بين الصفا والمروة، فعند الحنفية لا بد أن يكون الحاج أو المعتمر داخلًا بين الصفا والمروة، بحيث لا ينحرف عنهما إلى أطرافهما فلو خرج عن المساحة لا يصح منه ذلك (al-Maghinani, t.th).

وعند المالكية يكفي ملاصقة الحاج أو المعتمر ما ظهر من الدرج أو قريبا من ذلك؛ لأنه يصدق عليه أنه استوعب ما بين الصفا والمروة (Ibn Rushd, 1994) وعند الشافعية لابد أن يقطع الحاج أو المعتمر جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل مرة فلو أبقى بعض خطوة أو أقل لم يصح (al-Ramli, 1984) ويتفق على هذا القول للشافعية مع الحنابلة حيث نصوا على أنه يجب على الحاج أو المعتمر استيعاب ما بين الصفا والمروة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (Ibn Qudamah, t.th').

2. اختلاف الفقهاء في تحديد عرض المسعى مع اتفاقهم على طوله من الصفا إلى المروة بداية ونهاية، نظرًا لعدم تعرضهم في نص صريح يدل على تحديد العرض يقول الإمام الرملي: ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه فإن الواجب استيعاب المسافة بين الصفا والمروة . (al-Ramli, 1984).

3. اختلاف الفقهاء في توسعة المسعى هل هو عزيمة أم رخصة؟. فذهب الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان إلى أن توسعة المسعى من باب العزيمة وليست رخصة، وذهب آخرون أنها رخصة لكنها رخصة واجبة لما يترتب عليه من المصلحة للحجاج والمعتمرين من عدم الزحام وما ينتج عنه من وفاة (Abd al-Wahab 'Abu Sulayman, 2008). والأخذ بالرخصة في مسألة توسعة المسعى أمر ضروري وحاجة ملحة من أجل حياة من يريد الحج أو العمرة، ويدخل هذا الفعل في الضروريات التي يجب على الدولة القيام بها.

النتائج

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا الآتي:

1. أن للرخصة الشرعية ضوابط يجب أن تخضع لها، وهي كفيلة للفصل بين المشقة الحقيقة والوهمية، وهذه الضوابط هي المعيار الأصلي الذي ينبغي الاستناد إليه فيما يباح بالرخص وما لا يباح فعله.
2. يجب على من تصدر للفتيا في شؤون الناس أن يحيط بهذه الضوابط حتى لا ينزلق في فتواه فيفتي غيره في غير محله الصحيح.
3. الأخذ بالرخصة مع توفر الضوابط تجري عليه الأحكام الخمسة، فيكون واجباً كما في مسألتي: الغسل الجاف وتوسعة المسعى، ومندوبًا كما في مسألة: غسل المرأة زوجها بعد الوفاة، ويكون مباحًا كما في مسألة قراءة القرآن للجنب، ويكون مكروهًا –كراهة تنزيه – كما في مسألة الرخصة في صلاة المسبل إزاره ليس كبراً أو خيلاء، وتركنا المثال للأخذ بالرخصة في المحرم لعدم صحة المثال الذي ذكره العلماء في ترخيص ابن عباس – رضي الله عنهما – في استئجار الفروج.

REFERENCES

al-Qur'an al-Karim

'Abu Dawud, Sulayman bin al-'Ash'at bin 'Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin 'Amru al-'Azdi al-Sijistani. 2009. *Sunan 'Abi Dawud*. t.tp: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.

al-Bayhaqi, 'Ahmad bin al-Husayn bin 'Ali 'Abu Bakr. 1991. *Ma'rifat al-Sunan wa al-'Athar*. t.tp: Da al-Wa'i

al-Bukhari, Muhammad bin 'Isma'il 'Abu 'Abd Allah al-Bukhari al-Ja'fi. 1422. *Sahih al-Bukhari*. t.tp: Dar Tawq al-Najat.

Ibn 'Abd al-Bar, 'Abu 'Umar Yusuf bin 'Abd Allah bin Muhammad bin 'Abd al-Bar bin 'Asim al-Qurtubi. 1387. *al-Tamhid Lima fi al-Muwata' min al-Ma'ani wa al-Asanid*. al-Maghrib: Wizarat 'Umum al-Awqaf wa al-Shu'un al-'Islamiyyah.

Ibn 'Abi Shaybah, 'Abd Allah bin Muhammad. 2006. *al-Musannaf*. Jaddah. Dar al-Qiblah.

Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir. 1997. *al-Tahrir wa al-Tanwir*. Tunis: Dar Sahnun li al-Nashr wa al-Tawzi'.

Ibn Hanbal, Abu 'Abd Allah 'Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin 'Asad al Shaybani. 2010. *Musnad al-'Imam 'Ahmad bin Hanbal*. t.tp: Mu'asasat al-Risalah.

Ibn Kathir, 'Isma'il bin 'Umar bin Kathir al-Qurashi Abu al-Fida' 'Imad al-Din. 1999. *Tafsir Ibn Kathir*. t.tp: Dar al-Tayyibah.

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrij, 'Abu 'Abd Allah Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini Thumma al-Salihi al-Hanbali. t.th. *al-Adab al-Shar'iyyah wa al-Munah al-Mar'iyyah*. t.tp: t.pt.

Ibn Najjar, Muhammad bin 'Ahmad bin 'Abd al-'Aziz al-Futuhi al-Hanbali. 1993. *Sharh al-Kawkab al-Munir al-Musamma bi Mukhtasar al-Tahrir 'aw al-Mukhtasar al-Mubtakar Sharh al-Mukhtasar*. t.tp: Wizarat al-'Awqaf al-Sa'udiyyah.

Ibn Qudamah, 'Abd Allah bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi Abu Muhammad Muwaffaq al-Din. 1997. *al-Mughni*. t.tp: Dar 'Alim al-Kutub.

Ibn Rushd, Muhammad bin 'Ahmad bin Muhammad bin Rushd al-'Andalusi 'Abu al-Walid. 2004. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid.

Muslim, Abu al-Hasan bin al-Hajaj bin Muslim al-Qushayri al-Naysaburi. t.th. *Sahih Muslim*. t.tp: Dar al-Jil = Dar al-'Afaq al-Jadidah.

al-Nawawi, Yahya bin Sharaf bin Murri bin Hasan al-Hizami al-Hurani Abu Zakariyya Muhyi al-Din. t.th. *al-Majmu' Sharh al-Muhazzab*. t.tp: Maktabat al-'Irshad.

Qal'aji Muhammad Rawas, Hamid Sadiq Qanibi. 1988. *Mu'jam Lughat al-Fuqaha'*. t.tp: Dar al-Nafa'is li al-Taba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

al-Qarafi, 'Abu al-'Abbas Shihab al-Din 'Ahmad bin 'Idris bin 'Abd al-Rahman al-Maliki. t.th. *al-Furuq = 'Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq*. t.tp: 'Alim al-Kutub.

al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin 'Abi al-'Abbas 'Ahmad bin Hamzah Shihab al-Din. 1984. *Nihayat al-Muhtaj 'Ila Sharh Ma'ani al-Manhaj*. Bayrut: Dar al-Fikr.

al-Sadiqi, 'Abi 'Abd al-Rahman al-'Azim Abadi. 1415. *'Awn al-Ma'bud Sharh Sunan 'Abi Dawud*. Damshiq: Dar al-Fiha'

al-Samira'i, Faruq. t.th. al-Ta'lim al-'Islami bayn al-'Asalah wa al-Tajdid. t.tp: t.pt.

al-Sarkhasi, Muhammad bin 'Ahmad bin 'Abi Sahl Shams al-'A'immah. 1993. *al-Mabsut*. Bayrut: Dar al-Ma'rifah.

al-Shawkani, Muhammad bin 'Ali bin Muhammad bin 'Abd Allah. 1993. *Nayl al-Awtar*. Misr: Dar al-Hadis.

al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin 'Abd Allah bin Bahadir. 1985. *al-Mansur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah*. al-Kuwayt: Wizarat al-'Awqaf wa al-Shu'un al-'Islamiyyah.